محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٦١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، باسم المبيضين ، عمر خليفات ، جواد الشوا

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده:-

الحق العام

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ في القضية رقم (٢٠١٣/٢٠٧١٠) القاضي : (بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٩٠) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المستأنف (المميز) مما أسند إليه).

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية:-

أولاً : إن الحكم المميز حقيق بالنقض حيث لم يصب القرار الطعين بتأييده حكم محكمة الدرجة الأولى بعدم وجود بينة كافية للنتيجة التي ذهبت إليها محكمة الموضوع.

ثانياً : إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى حيث إن محكمة الموضوع في اعتمادها في قرار الحكم على شهادة المشتكي

قد قامت بسرد شهادة المشتكي دون أن تتطرق في قرارها لمبرر قانوني وقناعتها لإعلان عدم مسؤولية المميز.

ثالثاً : لم يصب القرار الطعين بتأييده حكم محكمة الدرجة الأولى في إعلان عدم مسؤولية المميز حيث إن ما تم من إجراءات شرطية وضبوطات بحق المميز جاءت مخالفة لنص المادتين (٩٩ و١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٩/١٥ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولة قانوناً يتبين أن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم (٢٠١٠/١٥٨٠) تاريخ ٢٠١١/١/٢ قد أحالت لمحكمة جنايات غرب عمان المتهم :-

بجنايـــــــــــــة:-

الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات وبدلالة المـــواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة في أن المتهم يعمل مأمور تنفيذ في محكمة بداية غرب عمان والمشتكي محكوم له في قضايا منفذة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمـــان ونتيجـــة لخلافات بين المشتكي ووكيله المحامي فقد كان المشتكي يتابع قضاياه التنفيذية بنفسه ومن خلال ذلك تعرف على المتهم وقد قام المتهم بتجهيز إحدى الشيكات للمشتكي كردية فـــي قضية تنفيذية وبعد تسليمه الشيك طلب المتهم من المشتكي مبلغ ألف دينار حتى لا يقـــوم بسحب التبليغ الموجود في القضية يمكن محامي الخصم من استئناف القضية وعندها قام المشتكي بمجاراته وقام بتبليغ الأمن الوقائي حيث تم تصوير ورقتي النقد من فئة الخمسين ديناراً والتي كان المشتكي ينوي إعطاءها للمتهم.

وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ توجه المتهم إلى المشتكي من محكمة بداية غـــرب عمـــان حيث انتظره على باب المحكمة وأرسل ابنه من أجل إبلاغه أن المشتكي ينتظره على باب المحكمة وبالفعل خرج المتهم إلى المشتكي الموجود عند باب المحكمة وسارا معـــاً إلـــى ساحة السيارات وهناك قام المشتكي بتسليم المبلغ للمتهم وهو مئة دينار عبارة عن ورقتي نقد من فئة الخمسين ديناراً حيث قام المتهم بوضعها في جيب بنطاله وتم عندها ضـــبطه من قبل منظمي الضبط وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وفي القضية رقم (٢٠١١/٣) أصدرت محكمة جنايات غرب عمان قرارها بتـــاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ المتضمن :-

إعلان براءة المتهم عما أسند إليه لعدم قيام الدليل.

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

حيث أصدرت محكمة استئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٢٢٣٨٠) بتـــاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها للـــسير بالدعوى على ضوء ما تم قراره وإصدار القرار المناسب.

وبعد الإعادة لمحكمة جنايات غرب عمان اتبعت الفسخ وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١١/٢٤٣) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ قضت فيه :-

تجريم المتهم بجناية الرشوة وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم باستناد المحكمة عليه نقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية والمادتين (١٧٠ و ١٧١) من قانون العقوبات والمواد (٢و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامـــة مئتـــي دينـــار والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

حيث أصدرت محكمة اســتئناف عمــان قرارهــا رقــم (٢٠١٢/٤٢٧٣) تــاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ قضت فيه:-

بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق للسير في الدعوى على ضوء ما تم بيانه ومن ثم إعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضى.

وبعد الإعادة لمحكمة جنايات غرب عمان قيــدت بالــدعوى رقــم (٢٠١٢/١٠٧) واتبعت الفسخ وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ المتضمن :-

إعلان عدم مسؤولية المتهم عما أسند إليه بانية قرارها على التطبيقات التالية:-

أن المشرع الأردني وضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ذكر اختــصاصات موظفوا الضابطة العدلية وردت ضمن المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيــة وهي ((موظفوا الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقــبض علــى فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم.

وبرجوعها لبينات الدعوى وشهادة شاهدي النيابة العامة تجد أن التنسيق الذي حصل بين أفراد الأمن الوقائي والمشتكي باستدراج المتهم ليقوم بفعل الرشوة والمتمثل برشــوة المتهم حتى لا يقوم بسحب التبليغ الموجود في القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٩/٦٢٧ ك) فإن هذا الفعل يعد دفعاً لارتكاب الجرائم وأن استناد أفراد الأمن الوقائي لهذا الأمر يعد دلــيلاً غير مشروع إذ أن من واجبات أفراد الضابطة العدلية حفظ الأمن والنظام والحيلولة دون وقوع الجرائم وليس من واجباتهم التخطيط لها وتسهيل حصولها للإيقاع بمرتكبيها وعليه فإن المحكمة تجد أن ما فعله أفراد الأمن الوقائي والمشتكي يعتبر دليلاً غيــر مــشروع ونشير بذلك إلى قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠١/١١٢٢) فصل ٢٠٠٢/٢/٤.

كما أنه ومن الثابت لديها أن أفراد الأمن الوقائي قد قاموا بضبط المتهم فــي ســاحة السيارات بجانب محكمة بداية غرب عمان التي قاموا بترتيب ذلك مــع المــشتكي ولــم يحصل أن شاهدوا المتهم وهو يقوم بفعل سحب التبليغ أو طلب الرشوة وإنما فقط جاءت المعلومات بناءً على أقوال المشتكي التي تم استبعادها كما أنه لم يتأكد أفراد الأمن الوقائي من صحة هذا الأمر مما يتعين والحالة هذه استبعاد شــهادتيهما والــضبط المبــرز مــن خلالهما.

lawpedia.jo

وفي القانون :-

نصت المادتين (١٧٠ و١٧١) من قانون العقوبات على أركان وعناصر جريمة الرشوة وهي :-

١- أن تقدم إلى موظف عام أو من في محكمة.

٢- أن يطلب هذا الموظف أو يقبل لنفسه الهدية أو الوعد بها أو المنفعة ليعمل عملاً غير محق أو يمتنع عن عمل كان يجب عليه القيام به وهو الركن المادي في الجريمة.

٣- أن يكون العمل الذي سيقوم به لو يمتنع عنه من أعمال وطبيعة ذلك الموظف.

وبتطبيق الأركان بجريمة الرشوة على واقعة هذه الدعوى تجد المحكمة أن قيام المتهم بطلب مبلغ خمسين دينار من المشتكي كايد بعد قيامه بالعمل الموكول به وهو في دائرة التنفيذ ودون أن يشترط على المشتكي أي شرط بان قام بعمله بأكمل وجه ثم طلب المبلغ كهدية منه أو حلوان على قبض للمبالغ).

وهذا ثابت للمحكمة من أقوال المشتكي نفسه الذي ذكر أن عمله كان كاملاً وقبض المبلغ قبل قيامه بإعطاء المبلغ وكذلك عدم اشتراط المتهم بأن يقوم بإعطائه المبلغ قبل تنفيذ العمل.

lawpedia.jo

كما أن البينة الدفاعية جاءت لتؤكد أن المتهم كان يقوم بعمله دون أي شروط أو إعاقات عمل.

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الرشوة والحالة هذه لا يكون متوافراً ولا تكمل جريمة الرشوة إلا بتوافر جميع الأركان والعناصر المنصوص عليها في القانون .

وحيث إن الاجتهاد القضائي مستقر إلى أن التجريم مشروط بثبوت الفعل وحيث تجد المحكمة أن مؤدى ذلك أن القاضي الجنائي لا يحكم بالتجريم إلا بعد التثبت من أن المتهم الذي يحاكم أمامه هو من قارف الجريمة بنفسه، أن النص المجرم ينطبق على الواقعة الملاحق بشأنها فإن وجد ثمة شك في ذلك وجب الحكم بالبراءة وعليه وحيث إن فعل المتهم والحالة هذا لا يشكل جريمة الرشوة ، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة

(٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم إعلان عدم مسؤولية المـــتهم عمـــا أسند إليه.

لم يرتض مساعد النائب العام بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

حيث قضت بقرارها رقم (٢٠١٢/٢٩٥٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ بفسخ القـــرار المستأنف لإعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضى.

وبعد الإعادة اتبعت محكمة بداية غرب عمان الفسخ حيث أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ قضت فيه بإعلان عدم مسؤولية المتهم عما أسند إليه.

لم يرتض مساعد النائب العام والمتهم بالقرار فطعنا فيه استئنافاً حيـــث قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٣/٢٠٧٠١) تـــاريخ ٢٠١٣/٧/٩ بـــرد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن التمييزي.:-

التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها بإعلان عـــدم مـــسؤولية المميز بدلاً من إعلان براءته.

ورداً على هذه الأسباب: نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها المطعون فيه إلى تصديق قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن إعلان عدم مسؤولية المتهم / المميـــز

وبعد استعراضها للبينات خلصت بقرارها إلى أن أركان جريمة الرشوة غير متوفرة بحق المميز ذلك أنه ولكي تقوم جريمة الرشوة يشترط توفر الأركان التالية:-

١- أن تقدم لموظف وأن يطلب الموظف أو يقبل لنفسه هدية أو وعد بها ليعمل عملاً حق أو بدون حق كان يجب عليه القيام به.

٢- أن تكون الأعمال التي يقوم بها أو يمتنع عنها من طبيعة عمله.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه إلى هذه النتيجة من خـــلال بينات الدعوى الثابتة والمقدمة والمستمعة فنحن بدورنا نقرها على صحة وســـلامة هـــذا الاستنتاج .

وحيث إنها توصلت بقرارها المطعون فيه إلى بطلان الإجراءات في هـــذه الـــدعوى وخاصة شهادة الملازم إذ لم يكن مخولاً بالضبط والقبض من قبل المدعي العام وحيث إن الإجراء الباطل لا يترتب عليه حكم ولا يصلح بينة قانونية ، وحيـــث إن محكمة الاستئناف لم تأخذ بشهادة المشتكي وطرحتها جانباً ولم تأخذ بها كبينـــة لإثبـــات الجرم المسند للمستأنف / المميز

وبالتالي فكان عليها أن تحكم بالبراءة في حال انتفاء وقوع الجرم أو تقديم بينة قانونية قاطعة على ثبوته ، وتحكم بعدم المسؤولية في حال ثبوت أن المتهم قام بأفعال إما أنها لا تشكل جرماً أو لا تستوجب عقاباً وفقاً لمقتضيات المـــادة (٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وحيث إنه لم تقدم أي بينة قانونية تثبت أن المتهم ارتكب جرم الرشـــوة ووفقـــاً لمـــا تطلبته المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث إن محكمة الاستئناف قد استبعدت شهادة المشتكي وشهادة منظم الضبط والضبط المـــنظم بحـــق المتهم من قبله ، الأمر الذي يترتب عليه أنه لم تقدم أي بينة قانونية من شأنها أن تـــربط المميز / المتهم بالجرم المسند إليه مما يـــستوجب إعـــلان براءته لعدم قيام الدليل القانوني المقنع وفقاً لمقتضيات المادة (٢٣٦) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه إلى إعلان عـدم مـسؤولية المميز بدلاً من الحكم بإعلان براءته فيكون قرارها والحالة هذه مستوجباً للنقض من هذه الناحية فقط.

لـــــــذا نقـــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ محـــــرم سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٣/١١/٢٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo